طلب ترخيص بالبناء

			بن المحترم،	حضرة رئيس بلدية طبرجا كفرياس
				المستدعي:
	العنوان:، رقِم ال			
، الواقع في منطقة	، القسم رقم	عقار رقم	فيص بالبناء على ال	نتقدم بهذا الطلب للحصول على ترم
				العقارية.
				المستندات المرفقة:
• (*)	الموضوع من نقابة المهندسد	ول وفقاً للنموذج	لك والمهندس المسؤ	ر □ التكليف والاتفاقية بين الما
				تعهد المهندس المسؤول وا
3 (1			_	التتفيذية وفقأ لقانون النقابة
ندسين.	ىؤول ومسجلة لدى نقابة المه	، والمهندس المس	ناء موقعة من المالك	🗖 خمس نسخ عن خرائط الب
		(صة. (الكشف الفني	🗖 موافقة الدوائر الفنية المخت
وية على خريطة مساحة	ي والمناطق الارتفاقية) محت	وبيان عن المجار	ن لمسطح تخطيط	🗖 إفادة ارتفاق وتخطيط (بي
				إجمالية.
	ر.		-	ا إفادة تخمين بالثمن البيعي
		ثلاثة أشهر.	د تاريخها لأكثر من	ل إفادة عقارية شاملة لا يعو —
				ل جدول تدقيق المساحات.
				ملاحظات:
طابع مالي		_		توقيع المستدعي:
	<u>ä</u>	خاص بالبلدي		
المستندات المطلوبة.	_ بعد التأكد من توفر جميع		تحت رقم _	سجل الطلب بتاريخ
				توقيع الموظف*:
		لمقدمة.	على قانونية المرفقات ا	*إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

ترخيص بالبناء

المستندات المطلوبة: (قرار وزير الأشغال العامة رقم 1/276 سنة 1995، المادة 2، الفقرة 2و 3)

- 1- طلب موقع من صاحب العقار أو من يحل محله قانوناً.
- 2- التكليف والاتفاقية بين المالك والمهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين.
- 3- تعهد المهندس المسؤول وفقاً للنموذج الموضوع من نقابة المهندسين وعقود المهندسين المشتركين والتعهد
 بتقديم الخرائط التنفيذية وفقاً لقانون النقابة.
 - 4- خمس نسخ عن خرائط البناء موقعة من المالك والمهندس المسؤول ومسجلة لدى نقابة المهندسين.
 - 5- موافقة الدوائر الفنية المختصة. (الكشف الفني)
- 6- إفادة ارتفاق وتخطيط (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجاري والمناطق الارتفاقية) محتوية على خريطة مساحة إجمالية.
 - 7- إفادة تخمين بالثمن البيعي للمتر المربع الواحد من أرض العقار.
 - 8- إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
 - 9- جدول تدقيق المساحات.

يضم إلى ملف المعاملة استمارة ترخيص بالبناء (4).

الرسوم المتوجبة: (قانون 88/60، المادة 69 و 71 – 73 و 78، المعدل بموجب القانون 99/107) و (مرسوم اشتراعي 67/67، الجدول رقم 1 و 2، المعدل بموجب القانون 95/409، المادة 24) و (مرسوم اشتراعي 67/50، المادة 21) و (قانون 91/89، الجدول رقم 9) و (القانون رقم 64/11 المعدل بموجب القانون رقم 64/11) و (القانون رقم 96/539، المادة 10، المعدل بموجب القانون رقم 97/622، المادة 37) و (المعدل بموجب القانون رقم 64/1646)

رسم الترخيص بالبناء: من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد من أرض العقار من كل متر مربع من البناء (ل.ل.) رسم نسبي قدره: 1,5 عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد من أرض العقار الذي لا يتجاوز 25,000 ل.ل. 2% عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد الذي يزيد عن 25,000 ل.ل. ولا يتجاوز 100,000 ل.ل. 1% عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد الذي يتجاوز 100,000 ل.ل.

رسم المتختات: ربع رسم الترخيص بالبناء (فقط للمخازن والمستودعات والمكاتب). رسم تصوينة:

رسم ترميم: 10,000 ل.ل.

رسم طابع مالي:

عن كل طابق 2000 ل.ل. لمتر البناء المربع شرط أن لا يزيد الرسم عن 250,000 ل.ل.

عن كل جزء من طابق 1،000 ل.ل. لمتر البناء المربع شرط أن لا يزيد الرسم عن 100,000 ل.ل.

علاوة على رسم الترخيص بالبناء المخصص لاستعمال الأملاك والمنشآت العامة البلدية قدرها 5%.

علاوة على رسم الترخيص بالبناء تخصص للإنفاق في وجوه محددة قدرها 10%.

علاوة على رسم الترخيص بالبناء تخصص لصالح صندوق تقاعد نقابة المهندسين قدرها 5% تدفع الى صندوق النقابة قبل اعطاء الرخصة من البلدية.

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

رسم إنشاء مجارير وأرصفة: نصف بالألف من الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار عن كل متر مربع من البناء المنوي إقامته.

رسم التعمير: رسم اضافي قدره 10% على رسم الترخيص بالبناء.

رسم إضافي لصالح المؤسسة العامة للإسكان قدره 2% على رسم الترخيص بالبناء.

رسم المرآب: يعادل التكاليف الفعلية لإنشاء المرآب على أساس المساحة المتوجبة للمرآب. تقدر التكاليف الفعلية لإنشاء المرآب من قبل المجلس الأعلى للتنظيم المدنى.

رسم الملجأ: يحسب على أساس عشر ليرات لبنانية عن كل متر مربع من المساحة المتوجبة للملجأ في الأبنية الخاضعة لموجبات الدفاع المدنى.

مهلة الإنجاز: (مرسوم اشتراعي 83/148، المادة 4)

خلال شهرين على الأكثر إذا كان عقار البناء موضوع طلب الرخصة قائماً على طريق منفذة أو جوانب تخطيط مصدق. خلال ستة أشهر على الأكثر إذا لم يكن العقار المذكور واقعاً على طريق منفذة أو على جوانب تخطيط مصدق أو إذا كان مصاباً أو ملاصقاً لمشروع تخطيط.

ملاحظات: (مرسوم اشتراعي 83/148) و (مرسوم 61/7563)

- 1- يعمل برخصة البناء لمدة ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ولمدة سنتين معفاة من الرسوم شرط تقديم طلب التجديد خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة قبل انتهاء مدة مفعولها وأن لا يكون هناك مانعاً قانونياً يحول دون التجديد. (مرسوم اشتراعي 83/148، المادة 4)
- 2- عندما يقتضي التخطيط أو الوضع الراهن ضم فضلة من الأملاك العمومية أو الخصوصية العائدة للدولة أو للبلديات إلى العقار موضوع طلب الرخصة المسبقة، وإذا كان الوضع الراهن لجهة تنفيذ التخطيط يسمح بهذا الضم فإن تنفيذ الرخصة يتوقف على دفع تأمين من قبل المالك يوازي على الأقل ثمن الفضلة المقدرة على أساس التخمين المعتمد للعقار لفرض رسم البناء على أن تجري فيما بعد معاملات الإسقاط والتحديد والضم على نفقة المالك. تعتبر الفضلة في هذه الحالة مضمومة إلى العقار الأساسي. إن عملية ضم الفضلة ليست إلزامية للإدارة إذا أعلنت تخصيصها للاستعمال العام. (مرسوم اشتراعي 83/148، المادة 5)
 - -3 لا يفرض بناء الملاجئ في المناطق الخارجة عن: بيروت وضواحيها، طرابلس وضواحيها، صيدا وضواحيها. (مرسوم 61/7563، ملحق رقم 1، المادة 1 و 2)